

Distr.: Limited
29 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بليز،
بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة الجنسيات)، بيرو، الجزائر، الرأس الأخضر،
سري لانكا، شيلي، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، الفلبين، كولومبيا، كينيا، مصر،
المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس: مشروع قرار

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٨٤/٦٣
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان
٦/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي ينص على أن جميع
الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٨) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(١٠) التي أقرت بأن العمال المهاجرين من أكثر الفئات ضعفا في سياق الأزمة الراهنة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦^(١١) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١/٢٠٠٩^(١٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٩) انظر القرار ٣٠٣/٦٣.

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفقرة ٢.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفقرة ٢.

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون "التغلب على العراقيل: التنقل البشري والتنمية"^(١٢)،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالحقوق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والمتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكمين اللذين أصدرتهما محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أيننا ومواطنون مكسيكيون آخرون^(١٣)، وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر^(١٤) في قضية أيننا، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي جرى تأكيدها من جديد في هذين الحكمين،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلم بزيادة مشاركة المرأة في تحركات الهجرة الدولية،

وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية والذي أقر بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الثاني للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في مانيتا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ ترحب بالعرضين السخيين المقدمين من حكومتي اليونان والمكسيك باستضافة المنتدى العالمي في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ على التوالي، وإذ تقر إدراج مناقشة بشأن الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان، بوصفها خطوة من الخطوات الرامية إلى تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية،

(١٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ (بالغريف ماكميلان، ٢٠٠٩).

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف - ٢٣؛ انظر أيضا: أيننا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٢ من النص الإنكليزي.

(١٤) طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أيننا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الحكم، القائمة العامة رقم ١٣٩، حكم محكمة العدل الدولية ٣٤٩، (محكمة العدل الدولية ٢٠٠٩).

وإذ تعترف بالمساهمات الثقافية والاجتماعية التي يضيفها المهاجرون إلى المجتمعات التي تستقبلهم وإلى مجتمعاتهم الأصلية، وكذلك بضرورة تحديد الوسائل المناسبة الكفيلة بتحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد الإنمائية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة لبلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، ولا سيما في ضوء الأزمة الاقتصادية والمالية الحالية، والالتزام بضمان معاملة كريمة وإنسانية مع تطبيق ضمانات للحماية، وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق يتعلق بشواغل أمنية جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وكذلك الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تتسق الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ تؤكد أن العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم ينبغي أن يكونا متناسبين مع ما ارتكبه من مخالفات،

وإذ تسلّم بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة الدولية، وكذلك بمسؤولية بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تشري النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق الروابط التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

١ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تتصدى لمسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار

على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تفاقم قلة منعتهم؛

٢ - تحث الحكومات على أن تقوم، نظرا لما للأزمة الاقتصادية والمالية الحالية من آثار على الهجرة والمهاجرين، بمقاومة فرض معاملة غير عادلة أو تمييزية على المهاجرين، وتجنب فرض قيود غير معقولة على هجرة العمال من أجل زيادة فوائد الهجرة إلى أقصى حد بسبل منها مساعدة الاقتصادات على التكيف مع آثار الأزمة والخروج منها؛

٣ - تؤكد من جديد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والتزامات الدول بموجب العهدين الدوليين لحقوق الإنسان^(٢)، وفي هذه الصدد:

(أ) تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، بغية القضاء على إفلات من يرتكبون أفعالا تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ج) تهيئ بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(د) تهيئ أيضا بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨) أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

(هـ) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها التاسعة والعاشرة^(١٥)؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا واجب الدول في أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والصكوك الدولية التي دخلت طرفا فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهاب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصلية للمهاجرين، وأن تضع حدا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأن تعيد النظر، حسب الاقتضاء، في فترات الاحتجاز تفاديا لاحتجاز المهاجرين غير القانونيين أو الذين لا يحملون الوثائق اللازمة، لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير بديلة للاحتجاز؛

(ب) تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(ج) تحيط علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها بعض الدول لتقليص فترات احتجاز المهاجرين غير القانونيين أو الذين لا يحملون الوثائق اللازمة، في إطار تطبيق الأنظمة والقوانين الداخلية المتعلقة بالهجرة غير القانونية أو بدون الوثائق اللازمة؛

(د) تحيط علما مع التقدير بما أحرزته بعض الدول من نجاح في تنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز في حالات المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة باعتبارها ممارسة جديدة بأن تنظر فيها الدول كافة؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعتمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/64/48).

(و) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

(ز) تؤكد من جديد وبشدة واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٧)، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة، في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ح) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق عدة منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ط) تشجع جميع الدول على إزالة العقوبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقد ولدخولهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقاً للتشريعات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

(ي) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

هـ - تؤكد أهمية حماية الأفراد الذين يكونون في أوضاع تجعلهم عرضة للخطر، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً كاملاً وتيسر جمع شمل الأسر وتسمح بإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح، ويشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(ب) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية تنطوي على منظور جنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار والاعتداء أثناء الهجرة؛

(ج) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، وأن تضمن وضع المصلحة الفضلى للطفل في المقام الأول في سياسات الإدماج والعودة ولم تشمل الأسرة؛

(د) تشجع جميع الدول على أن تمنع السياسات التمييزية التي تحول دون وصول الأطفال المهاجرين إلى التعليم وأن تقضي على هذه السياسات التي تطبق، بصفة خاصة، بناء على وضعهم كمهاجرين؛

(هـ) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم، بمن فيهم المعوقون، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ولم تشمل الأسرة؛

(و) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٦) والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٧) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه^(١٨)، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك؛

٦ - تؤكد أهمية التعاون على الصُّعد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين أن يراعوا في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بمسائل الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن يولوا الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان المقصد والعبور، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المهاجرون، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة بدون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ب) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن المسائل ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وفي هذا الصدد تؤكد أهمية المراعاة الوافية للمكانة الرئيسية التي يشغلها منظور حقوق الإنسان في النقاش المواضيعي غير الرسمي عن الهجرة الدولية والتنمية الذي سيجري في عام ٢٠١١، وكذلك في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي يجري أثناء دورة الجمعية الثامنة والستين التي تعقد في عام ٢٠١٣ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ج) تدعو رئيس اللجنة إلى مخاطبة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

(د) تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة، في حدود الموارد المتاحة للأمم المتحدة، لتمكين اللجنة من عقد دورتين منفصلتين في عام ٢٠١٠، تدوم الدورة الأولى لمدة أسبوعين متتاليين والثانية لمدة أسبوع واحد، وتدعو اللجنة إلى النظر في السبل الكفيلة بمواصلة تحسين فعالية دورات عملها؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمه تحليلاً للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، وخاصة الأطفال الذين لا يصطحبهم أحد، وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".